

Distr.: General
11 October 2012
Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية
الدورة الأولى
بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١

افتتاح الدورة

١ - ستعقد الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مركز المؤتمرات العالمي في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وسيقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو ممثله بافتتاح الدورة يوم الاثنين ٢١ كانون الثاني/يناير، الساعة ١٠/٠٠. وسيدلي أيضا ممثل عن حكومة ألمانيا بكلمة افتتاحية.

البند ٢

المسائل التنظيمية

٢ - سيطبق في أعمال الدورة النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، الذي أُنقِص عليه في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061112 241012 12-54303 (A)



للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في مدينة بنما سيتي في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الثاني). وإذا ما حالت أي ثغرات قائمة في النظام الداخلي دون تمكن الاجتماع العام من المضي قدما بعمله، باعتبار أنه طُلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تيسير عمل المنبر إلى حين التمكن من إنشاء أمانة له، على النحو المحدد في القرار المتخذ في الدورة الثانية للاجتماع العام المذكورة أعلاه (انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول)، يُطبق في أعمال الدورة النظام الداخلي ذو الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

(أ) حالة العضوية في المنبر

٣ - سيقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة، أو ممثله، إلى الاجتماع العام حالة العضوية في المنبر. ويطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تكن موجودة في بنما أو التي لم توافق على القرار خلال الاجتماع ولكنها ترغب الآن في أن تصبح أعضاء في المنبر الإعراب عن نيتها للأمانة في رسالة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المختصة، وفقا لسياسات كل بلد وقوانينه.

(ب) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العام للمنبر (الرئيس، ونواب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون)

٤ - سيدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو ممثله، ممثلي مناطق الأمم المتحدة الخمس لتقديم مرشحين لمكتب الاجتماع العام، المكون من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين. وستدعى كل منطقة إلى تقديم مرشحين الاثنين، اللذين يقترحهما أعضاء المنبر، كمرشحين لعضوية المكتب، ويجوز أن تقدم مرشحا إضافيا يسمى مناوبا عنهما. ويجب تقديم هذه الترشيحات وفقا للمادتين ١٦ و ٢٣ من النظام الداخلي، ويجب أيضا مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة التوجيهية المتعلقة بعملية ترشيح واختيار أعضاء المكتب وأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات (IPBES/1/INF/11). وترد قائمة المرشحين المقدمة من أعضاء المنبر لعضوية المكتب في الوثيقة IPBES/1/8. وترد السيرة الذاتية الكاملة للمرشحين في الموقع الشبكي للمنبر (www.ipbes.net/plenary/nominations-to-the-bureau) وأيضا في الوثيقة IPBES/1/INF/12.

٥ - وسيُنتخب الاجتماع العام، بعدئذ، رئيس المكتب وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، مع مراعاة أحكام المادتين ١٦ و ٢٢ من النظام الداخلي. وستمثل كل منطقة بعضوين من أعضاء في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي. وقد يضع الاجتماع

العام في الاعتبار أيضا التوازن بين الجنسين في انتخاب أعضاء المكتب. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١٦، سيعمل أحد نواب الرئيس مقررا.

٦ - وسيعمل المكتب وفقا للمواد من ١٦ إلى ٢١ من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، سيكلف المكتب أيضا، وفقا للمادة ١٤، بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العام.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - قد يود الاجتماع العام إقرار جدول الأعمال، المعدل حسب الاقتضاء، على أساس جدول الأعمال المؤقت (IPBES/1/1).

٨ - ويقترح أن تجري المداولات في شكل جلسات عامة. غير أن الاجتماع العام قد يود إنشاء أفرقة عاملة أصغر لمناقشة مسائل محددة، عندما يرى ضرورة لذلك. ويقترح أن تعقد اجتماعات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويرد جدول زمني مؤقت في مرفق هذه الوثيقة. وفيما يتعلق بالجلسات العامة، ستوفر الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

البند ٣

وثائق تفويض الممثلين

٩ - توجه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في المنبر للمشاركة بشكل كامل في الدورة. ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، يمثل كل عضو من أعضاء المنبر بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين.

١٠ - وعملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي، ينبغي أن يقدم ممثلو الدول الأعضاء في المنبر التي تحضر الدورة إلى الأمانة المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وثائق تفويضهم، الصادرة عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير الخارجية فيها، أو باسم أحدهم، وفقاً لسياسات كل بلد وقوانينه، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتطلب وثائق التفويض هذه لتمكين الممثلين من اتخاذ القرارات اللازمة في الدورة.

١١ - ووفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي، سيفحص المكتب وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المنبر، وسيقدم تقريرا عن ذلك إلى الاجتماع العام. وسيقدم المكتب تقريرا عن نتائج فحصه صباح يوم السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير، قبل اعتماد أي مقررات و/أو توصيات و/أو قرارات.

١٢ - ويجوز أن تمثل الدول غير الأعضاء في المنبر، بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المعنية، والمنظمات الأخرى المعنية، في الدورة بصفة مراقبين.

البند ٤

القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع العام للمنبر

(أ) النظام الداخلي لاجتماعات الاجتماع العام

١٣ - بناء على المداولات التي جرت في الدورتين الأولى والثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، قد يود الاجتماع العام استكمال مداولاته بشأن المواد المتبقية من النظام الداخلي. ويقدم النظام الداخلي في الوثيقة IPBES/1/3، مع مراعاة التعليقات التي قدمتها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتتاح جميع المقترحات الواردة على شبكة الإنترنت أيضا وتقدم كوثيقة إعلامية (IPBES/1/INF/2). وقد يود الاجتماع العام مناقشة المعلومات المقدمة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة مستكملة من مواد النظام الداخلي.

١٤ - ووضعت الأمانة مشروع إجراءات إضافية للمنبر بمساهمة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، على النحو الوارد في الوثائق المذكورة أدناه. وسيتواصل النظر في المعلومات الواردة فيه في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ”برنامج العمل الأولي للمنبر“.

(أ) مشروع إجراءات لإعداد تقارير التقييم والنواتج الأخرى المتوخاة للمنبر واستعراضها وقبولها واعتمادها والموافقة عليها ونشرها (IPBES/1/INF/3)؛

(ب) مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بتنازع المصالح (IPBES/1/INF/4)؛

(ج) النظر في العناصر الأولية: الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وبناء علاقات التآزر مع العلم (IPBES/1/INF/5)؛

(د) مشروع عملية لتحديد نطاق التقييمات المحتملة وغيرها من أنشطة المنبر حالما يحدد الاجتماع العام أولوياتها (IPBES/1/INF/6).

(ب) السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين

- ١٥ - سيعرض على الاجتماع العام مذكرة من الأمانة بشأن مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين (IPBES/1/4)، وهي مذكرة أعدت مع مراعاة التعليقات المقدمة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.
- ١٦ - وبناء على المداولات التي جرت في الدورتين الأولى والثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، قد يود الاجتماع العام مناقشة المعلومات المقدمة بهدف الاتفاق على سياسات وإجراءات بشأن قبول المراقبين.

البند ٥

برنامج العمل الأولي للمنبر

(أ) الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل الأولي

- ١٧ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيعرض على الاجتماع العام مذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد برنامج عمل أولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2). وبالإضافة إلى ذلك، تُوفر الوثائق الإضافية التالية المتعلقة ببرنامج العمل:

- (أ) استعراض نقدي لمشهد التقييم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES/1/INF/8)؛
- (ب) العناصر التي يتعين النظر فيها في مشروع وثيقة إطار مفاهيمي (IPBES/1/INF/9)؛
- (ج) تجميع الاحتياجات في مجال بناء القدرات على أساس المدخلات الواردة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين والاحتياجات في مجال بناء القدرات المحددة في تقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (IPBES/1/INF/10)؛
- (د) العناصر المحتمل أن يتضمنها برنامج عمل المنبر (IPBES/1/INF/14).

- ١٨ - وقد يود الاجتماع العام النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرة ١٤ فيما يتعلق بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بتنفيذ برنامج عمل المنبر، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل الأولي للمنبر، بما في ذلك عملية بين الدورات لوضع برنامج العمل الأولي.

(ب) إجراءات خاصة بتلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وتحديد أولوياتها

١٩ - سيعرض على الاجتماع العام مذكرة من الأمانة بشأن إجراء تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وتحديد أولوياتها (IPBES/1/5)، وهي مذكرة أعدت مع مراعاة التعليقات المقدمة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وقد يود الاجتماع العام مناقشة المعلومات المقدمة بهدف الاتفاق على هذا الإجراء.

(ج) دور فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الإشراف على إعداد برنامج العمل الأولي

٢٠ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يود الاجتماع العام النظر في المعلومات الواردة في الفرع الثالث من مذكرة الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد برنامج عمل أولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2)، ومذكرة الأمانة بشأن الخيارات المتعلقة بتشكيل فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المستقبل (IPBES/1/INF/7). وقد يود الاجتماع العام النظر في المسألة بهدف الاتفاق على دور الفريق في الإشراف على إعداد برنامج العمل الأولي للمنبر، بما في ذلك دوره خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

(د) الترتيبات المؤسسية الممكنة لتنفيذ برنامج العمل

٢١ - قد يود الاجتماع العام النظر في المعلومات الواردة في الفرع الرابع من مذكرة الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد برنامج العمل الأولي والترتيبات المؤسسية التي قد تلزم لدعم تنفيذه (IPBES/1/2)، بهدف الاتفاق على الخطوات المقبلة اللازمة لإنشاء الهياكل الداعمة لتنفيذ برنامج عمل المنبر. وقد يود الاجتماع العام النظر في هذه المسألة بالاقتران مع مداولاته بشأن البند ٥ (أ) أعلاه.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، قد يود الاجتماع العام، إذا لزم الأمر، النظر في الحاجة إلى وضع إجراءات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، مثل الإجراءات التي تحكم اجتماعات الهيئات الأخرى التابعة للمنبر، وقد يطلب إلى أمانة المنبر وضع مشروع إجراءات لينظر فيه في دورته الثانية. وقد يود الاجتماع العام أيضا النظر في القضايا المشمولة في الفرع الثاني من مذكرة الأمانة، لاستخدامها كدليل لمزيد من العمل الذي قد يلزم للشروع في برنامج عمل المنبر، بما في ذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

البند ٦

ترشيح أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات واختيارهم

٢٣ - سيوجه الرئيس دعوة إلى ممثل واحد لكل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس لتقديم مرشحيتها الخمسة لفريق الخبراء المتعدد التخصصات. ويجب تقديم الترشيحات وفقا للمادة ٢٤ من النظام الداخلي، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة التوجيهية المتعلقة بعملية ترشيح واختيار أعضاء المكتب وأعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات (IPBES/1/INF/11). وترد قائمة المرشحين المقدمة من أعضاء المنبر لعضوية الفريق في الوثيقة IPBES/1/9. وترد السيرة الذاتية الكاملة للمرشحين في الموقع الشبكي للمنبر (www.ipbes.net/plenary/mep-nominations) وأيضا في الوثيقة IPBES/1/INF/13. وقد يود الاجتماع العام أن ينظر أيضا في المعلومات الواردة في وثيقة المعلومات المتعلقة بتشكيل الفريق في المستقبل (IPBES/1/INF/7).

٢٤ - وكما هو مبين في تلك الوثيقة التوجيهية، يتوقع أن تطبق القواعد والإجراءات المتفق عليها حتى الآن فيما يتعلق باختيار أعضاء المكتب لاختيار أعضاء الفريق خلال الدورة الحالية للاجتماع العام. وستواصل مناقشة القواعد والإجراءات المتعلقة بترشيح واختيار أعضاء الفريق في المستقبل والاتفاق عليها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

البند ٧

الترتيبات المؤسسية

(أ) الأمانة: اقترح مشترك من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥ - في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إتمام وضع الترتيبات التعاونية لتوفير الاستضافة الإدارية لأمانة المنبر، واقتراحها على الاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى. وترد هذه الترتيبات المقترحة في الوثيقة IPBES/1/7.

٢٦ - وقد تتضمن القضايا التي سينظر فيها الاجتماع العام آليات العمل فيما بين المنظمات، بالإضافة إلى الخيارات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني للمنبر، وخاصة ما إذا

كانت إدارة الأموال ستعهد إلى مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء أو إلى إحدى المنظمات وفقاً للقواعد والأنظمة التي تعمل بها، لأغراض المنبر.

(ب) الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة

٢٧ - في الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تقرر أن يبت الاجتماع العام، في دورته الأولى، بشأن الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة. وتتوافر إرشادات إضافية بشأن هذه المسألة في الوثيقة IPBES/1/11. وقد يود الاجتماع العام أن يناقش المعلومات الواردة في تلك الوثيقة وفي الوثائق السابقة المتاحة بشأن هذا الموضوع بهدف اتخاذ قرار و/أو تقديم توصية بشأن الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة.

البند ٨

الترتيبات المالية للمنبر وميزانيته

(أ) الإجراءات المالية

٢٨ - سيعرض على الاجتماع العام مذكرة من الأمانة بشأن الإجراءات المالية (IPBES/1/6)، وهي مذكرة أعدت مع مراعاة التعليقات المقدمة من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وقد يود الاجتماع العام النظر في المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة، آخذاً في اعتباره المداولات التي ستجرى في إطار البند ٧ (أ) وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات المالية، يتيح إنشاء الصندوق الاستئماني للمنبر في أعقاب الدورة.

(ب) الميزانية الأولية للمنبر

٢٩ - على أساس المداولات والاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن الخطوات المقبلة لوضع وتنفيذ برنامج العمل الأولي للمنبر، وهيكل المنبر والترتيبات المؤسسية لأمانة المنبر، قد يود الاجتماع العام مناقشة المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن احتياجات الميزانية الأولية فيما يتعلق بإدارة المنبر وتنفيذه (IPBES/1/10).

٣٠ - ومن ثم، قد يود الاجتماع العام أيضاً النظر في خيارات التمويل، بما في ذلك المساهمات المحتملة المقدمة للمنبر من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين مثل القطاع الخاص

والمؤسسات، وذلك لتحديد مدى توافر الموارد للمنبر. وفي هذا الصدد، يُشجّع ممثلو الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يكونوا في وضع يمكنهم من تقديم مساهمات إلى المنبر على الإعراب عن اعتزامهم القيام بذلك قبل انعقاد الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر أو أثناء المناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.

البند ٩

جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للاجتماع العام للمنبر

٣١ - قد يود الاجتماع العام النظر في جدول أعمال مؤقت، وموعد ومكان انعقاد دورته الثانية. ويُشجّع ممثلو الحكومات التي يمكنها وضعها من الإعراب عن رغبتها في استضافة الدورة الثانية على إبلاغ الأمانة المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة مباشرة بذلك قبل بدء الدورة الحالية أو خلالها.

البند ١٠

اعتماد القرارات وتقرير الدورة

٣٢ - بعد النظر في المسائل المذكورة أعلاه، وفي أعقاب عرض تقرير المكتب عن وثائق التفويض، قد يود الاجتماع العام النظر في اعتماد مقررات و/أو توصيات و/أو قرارات تعكس نتائج المداولات التي ستجري خلال الدورة، بالإضافة إلى تقرير إداري للدورة، يستند إلى مشروع تعدده المقررة.

البند ١١

اختتام الدورة

٣٣ - من المتوقع أن يختتم الرئيس الدورة يوم السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بحلول الساعة ١٨/٠٠.

المرفق

الجدول الزمني المؤقت للدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

السبت ١٩ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
٩/٠٠ - ١٧/٠٠	المشاورات الإقليمية الأفريقية

الأحد ٢٠ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
٩/٠٠ - ١٧/٠٠	مشاورات جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة بشأن مواضيع منها تحديد الترشيحات الإقليمية لعضوية المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، ومناقشات أقليمية لكفالة توازن شامل مناسب في عضوية المكتب والفريق.
٩/٠٠ - ١٧/٣٠	يوم أصحاب المصلحة

اليوم الأول، الاثنين ٢١ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الدورة <input type="checkbox"/> كلمة افتتاحية يلقيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله <input type="checkbox"/> كلمات ترحيبية يلقيها ممثل حكومة ألمانيا وعمدة بون
١٠/٣٠ - ١٢/٣٠	البند ٢ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية <input type="checkbox"/> حالة العضوية في المنبر <input type="checkbox"/> انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العام للمنبر (الرئيس، ونواب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون) <input type="checkbox"/> إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (جدول الأعمال؛ سير العمل)
١٢/٣٠ - ١٣/٠٠	البند ٣ من جدول الأعمال: وثائق تفويض الممثلين
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٤ (أ) من جدول الأعمال: القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع العام للمنبر: النظام الداخلي لاجتماعات الاجتماع العام

اليوم الثاني، الثلاثاء ٢٢ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٤ (ب) من جدول الأعمال: القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع العام للمنبر: السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٥ (أ) من جدول الأعمال: برنامج العمل الأولي للمنبر: الخطوات المقبلة المطلوبة لإعداد برنامج العمل الأولي

اليوم الثالث، الأربعاء ٢٣ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٥ (ب) من جدول الأعمال: برنامج العمل الأولي للمنتبر: إجراءات خاصة بتلقي الطلبات المقدمة إلى المنتبر وتحديد أولوياتها
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٥ (ج) من جدول الأعمال: برنامج العمل الأولي للمنتبر: دور فريق الخبراء المتعدد التخصصات في الإشراف على إعداد برنامج العمل الأولي
١٩/٣٠ - ٢٢/٣٠	جلسة مسائية (عند الاقتضاء)

اليوم الرابع، الخميس ٢٤ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٥ (د) من جدول الأعمال: برنامج العمل الأولي للمنتبر: الترتيبات المؤسسية الممكنة لتنفيذ برنامج العمل
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٦ من جدول الأعمال: ترشيح أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات واختيارهم
١٩/٣٠ - ٢٢/٣٠	البند ٧ من جدول الأعمال: الترتيبات المؤسسية

اليوم الخامس، الجمعة ٢٥ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٨ (أ) من جدول الأعمال: الترتيبات المالية للمنتبر وميزانيته: الإجراءات المالية
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٨ (ب) من جدول الأعمال: الترتيبات المالية للمنتبر وميزانيته: الميزانية الأولية للمنتبر
١٩/٣٠ - ٢٢/٣٠	جلسة مسائية (عند الاقتضاء)

اليوم السادس، السبت ٢٦ كانون الثاني/يناير

الوقت	العمل
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	النظر في جميع بنود جدول الأعمال المعلقة
١٥/٠٠ - ١٦/٣٠	البند ٩ من جدول الأعمال: جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للاجتماع العام للمنتبر
١٦/٣٠ - ١٧/٣٠	البند ١٠ من جدول الأعمال: اعتماد القرارات وتقرير الدورة
١٧/٣٠ - ١٨/٠٠	البند ١١ من جدول الأعمال: اختتام الدورة
	<input type="checkbox"/> كلمة ختامية يلقيها ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
	<input type="checkbox"/> كلمة ختامية يلقيها الرئيس